حدثه او خبثه اثنا ما فانه يلزمه مفارقته ويبنى والفرق ان الوقوف على نحو قراءته
اسهل منه على ظهره لانه وان شوهد نحو قطعه للحدث بعده قريب بخلاف القراة **ولو
اقتدى** رجل **بخنثى** في ظنه **فبان رجلا** او خنثى بامراة فبان انثى او خنثى بخنثى
فبانا مستويين مثلا **لم يسقط القضاء في الاظهر** لعدم انعقاد صلاته لعدم جزم النية
وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان خنثى في الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حتى
لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم
بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امراة ظانا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى كما صححه
الروياني لان للمراة اعلامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم
بالنية **والعدل** ولو قنا مفضولا **اولى** بالامامة **من الفاسق** ولو حرا فاضلا اذ
لا وثوق بمحافظته على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر
وفاجر ويعضده ما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا
ويكره خلفه وهو خلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه
وتكره امامة من يكره اكثر القوم لمذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكر لورود تغليظات
فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك كبيرة لا الايتمام به قال الماوردي
ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مامور بمراعات المصالح
وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة انتهى ويؤخذ منه حرمة نصب كل من
كره الاقتداء به وناظر المسجد ونايب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر
والاصح ان الافقه في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة **اولى من الاقرا**
غير الافقه وان حفظ كل القران لان الحاجة للفقه اهم لعدم انحصار حوادث الصلاة
ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر على من هو اقرا منه لخبر البخاري لم يجمع القران
في حياته صلى الله عليه وسلم الا اربعة انصار خزرجيون زيد بن ثابت وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقروهم محمول
على

على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الاية
وعلومها نعم يستوي قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على قن
افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل
الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رايت السبكي اشار لذلك
والاصح ان الافقه اولى من **الاورع** لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقرا
على الاورع والاوجه ان المراد بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة
وبحث الاسنوي ان المتميز بقراءة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على
لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه
اعلى منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه خوفا من الله تعالى فهو زيادة
على العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هولاء الثلاثة ببلوغ او اتمام
او عدالة او معرفة نسب كان اولى **ويقدم الافقه والاقرا** كل منهما وكذا الاورع
على الاسن النسيب فعلى احدهما اولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة
او كمالها بخلاف الاخيرين **والجديد تقديم الاسن** في الاسلام **على النسيب** لان
فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابايه اذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب
بتفصيلهم وكالعلماء او الصلحاء ولا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس
على شيخ اسلم اليوم نعم بحث المحب الطبري انهما لو اسلما معا واستويا في الصفات
قدم الاسن لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن ومن اسلم بنفسه اولى ممن اسلم بالتبعية
لان فضيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقبل قدم التابع
لانه اقدم اسلاما ضمنيا وخبر وليؤمكم اكبركم كان لجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم
وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة
بالنسبة لابايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام
فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا
وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة **فان استويا** في الصفات المذكورة في

Copyright © King Saud University